State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ يناير ٢٠١٤

**الفصل التشريعي الرابع عشر**

**دور الانعقاد العادي الثاني**

**لجنة الشئون التشريعية والقانونية**

**التقرير رقم ( ٢٨ )**

محال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

**التاريخ : ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٥هـ**

**الموافق : ٢١ يناير ٢٠١٤م**

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والعشرون للجنة عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**العضو مبارك سالم الحريص**

# التقرير الثامن والعشرون
# للجنة الشئون التشريعية والقانونية
# عـــــــــن
## ١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧
## في شأن الجيش
## المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي
## ٢ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧
## في شأن الجيش
## المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ ، ٢٠١٣/١١/٣ لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ وتبين لها – وحسب ما جاء في مذكرتهما الإيضاحية – أن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما يهدفان إلى النهوض بالجيش الكويتي في الجانب التعليمي وتشجيع ضباط الصف للحصول على المؤهلات الجامعية .

حيث نص الاقتراحين بقانونين على استبدال نص المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش بحيث يتم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف كأصل عام بعد حصولهم على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة مع إستثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط .

كما تضمن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما استبدال نص المادة (٣٧) من ذات القانون بحيث يتم إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها عن سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين فيها من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم تثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية .

ويعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين جيدة كونها تشجع ضباط الصف على استكمال دراستهم الجامعية إلا أنها تحتاج إلى تعديل لما شابها من نقص كونها قصرت قبول ضباط الاختصاص فقط على العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف بعد حصولهم على المؤهلات الجامعية دون غيرهم من الجامعيين ، لذلك رأت اللجنة أنه من الأفضل أن يكون التعديل بإضافة فقرة إلى المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بدلاً من أن يستبدل نص المادة (٣٥) كما ورد في الاقتراح بحيث يكون قبول ضباط الاختصاص من الجامعيين وضباط الصف بعد حصولهم على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، كما رأت اللجنة اشتراط موافقة جهة العمل لاستكمال الدراسة.

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٤ : ١) إلى الموافقة على الاقتراحين بعد دمجهما في اقتراح واحد وتعديلهما وفقاً لما جاء في الجدول المقارن المرفق .

وانبنى رأي الأقلية في عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين نظراً لما شهده سوق العمل مؤخراً من حصول الكثير على الشهادات الجامعية سواء في السلك العسكري أو غيره من جامعات ليست على مستوى اكاديمي حقيقي .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**مقرر اللجنة**

**د. عبدالكريم عبدالله الكندري**

**المرفقات :**

- جدول مقارن
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- نسخة من الاقتراحين بقانونين

# قانون رقم (  ) لسنة ٢٠١٤
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧
# في شأن الجيش

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## ( مادة أولى )

تضاف فقرة جديدة إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها كالتالي :

**المادة (٣٥) فقرة جديدة :**

يجوز أن يقبل ضابطاً اختصاصياً الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بموافقة جهة العمل .

ويكون قبول الضباط الاختصاصين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مربوط الرتبة التي قبلوا فيها.

وتحتسب كل علاوة كسنة في الأقدمية في الرتبة .

**( مادة ثانية )**

يستبدل بنص المادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي :

**المادة (٣٧) :**

يتلقي الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها على سنة تدريبية . ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته .

وفي ما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

**( مادة ثالثة )**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

# المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧

## في شأن الجيش

نتيجة الرغبة في النهوض بالجيش في الجانب التعليمي وحض ضباط الصف على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص من العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف الذين أمضوا في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات وحصلوا على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة بموافقة جهة العمل .

كما قرر التعديل وجوب إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها على سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين فيها من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية (المادة ٣٧) .

## جـــــدول مقارن عـــن

**١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي**

**٢ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي**

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | **الاقتراح بقانون**<br>**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢)**<br>**لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش**<br><br>- بعد الإطلاع على الدستور ،<br>- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | **الاقتراح بقانون**<br>**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢)**<br>**لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش**<br><br>- بعد الإطلاع على الدستور ،<br>- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | **الاقتراح بقانون**<br>**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢)**<br>**لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش**<br><br>- بعد الإطلاع على الدستور ،<br>- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **المادة (٣٥) :**<br>يجوز أن يقبل ضابطاً اختصاصياً الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة .<br>ويكون قبول الضباط الاختصاصين فيما عد الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مربوط الرتبة التي قبلوا فيها.<br>وتحتسب كل علاوة كسنة في الأقدمية في الرتبة . | **( المادة أولى )**<br>يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) والمادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي :<br>**المادة (٣٥) فقرة أولى :**<br>يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلكاً لهم . | **( المادة أولى )**<br>تستبدل بالمواد (٣٥) و (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النصوص الآتية :<br>**المادة (٣٥) فقرة أولى :**<br>" يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، وبعد حصوله على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلكاً لهم ويكون قبول الضباط الاختصاصين فيما عد الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول ، على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي ، في عمل يتحصلون منه خبرة في مجال اختصاصهم بحيث لا يتم تجاوز مربوط الرتبة التي قبلوا فيها ". | **( مادة أولى )**<br>تضاف فقرة جديدة إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها كالتالي :<br>**المادة (٣٥) فقرة جديدة :**<br>يجوز أن يقبل ضابطاً اختصاصياً الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بموافقة جهة العمل .<br>ويكون قبول الضباط الاختصاصين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مربوط الرتبة التي قبلوا فيها.<br>وتحتسب كل علاوة كسنة في الأقدمية في الرتبة . | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **المادة (٣٧) :**<br>يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويعفى من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبقت لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة أشهر .<br>ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . إلا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته . | **المادة (٣٧) :**<br>يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها على سنة تدريبية . ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته .<br>وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة . | **المادة (٣٧) :**<br>" يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ، ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ، ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، وفي ما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة " . | **( مادة ثانية )**<br>يستبدل بنص المادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي :<br>**المادة (٣٧) :**<br>يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية . ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته .<br>وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة . | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | ( المادة الثانية )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | ( مادة ثانية )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | ( مادة ثالثة )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | |

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٩م/٩/٢٠١٢
٢٠١٢/٨/٢٦ ت

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبة .. وبعد ،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية . برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية ...**

**مقدم الاقتراح**

**د. عبدالله محمد الطريجي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويودع على السادة الأعضاء

٢٠١٢/٨/٢٦ ت

## اقتراح بقانون
## بشأن تعديل بعض أحكام القانون
## رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) والمادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار النص التالي:

**المادة ٣٥ فقرة أولى:**

يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلكاً لهم.

**المادة ٣٧:**

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها على سنة تدريبية. ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذاثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته.

وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانـــــون
# بشأن تعديل بعض أحكام القانون
# رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

نتيجة الرغبة في النهوض بالجيش في الجانب التعليمي وحض ضباط الصف على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضـــباط الاختصاص فقط من العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف كأصل عام ، مع استثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط ( مادة ٣٦).

كما قرر التعديل المقترح وجوب إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها على سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين فيهـــا من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائـــه الوظيفية (المادة ٣٧).

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢ نوفمبر ٢٠١٢

١٩٦/ ٧/ ١١٧٤

**السيد / رئيس مجلس الأمـــة** **المحترم**

**تحيـــــة طيبـــة وبعـــــد ،،،**

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٣٢) لسـنة ١٩٦٧ فـي شـأن الجـيش ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــــة ،،**

**مقدم الاقـتراح**

**عسكر عويـد العنزي**

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢/١١/١٢

# اقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون
# رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

## (مادة أولى)

**تستبدل بالمواد (٣٥) و (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار النصوص الآتية:**

**المادة ٣٥ :**

" يقبل كضابط إختصاصي كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، بعد حصوله على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلكاً لهم/ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول ، على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي ، في عمل يتحصلون منه على خبرة في مجال اختصاصهم بحيث لا يتم تجاوز مربوط الرتبة التي قبلوا فيها ".

**المادة ٣٧:**

" يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ، ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ، ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، وفي ما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتـــراح بقانـــون

## بتعديل بعض أحكام القانون

## رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

سعياً نحو النهوض بالجيش ورفع المستوى التعليمي لضباط الصف وخصمهم على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكريين التابعين للجيش ، من رتبة ضباط الصف كأصل عام ، مع استثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط (مادة ٣٥).

كما نص التعديل على إلزامية إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية ، لا تزيد مدتها عن سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين بها من الناحية العسكرية ، مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية (مادة ٣٧).

عليه تقدمت بالاقتراح بقانون المرفق لاستبدال المادتين (٣٥ و ٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، بالنصوص الجديدة أعلاه.